

الدرس 2 / شرح صحيح البخاري / كتاب الحج / للشيخ خالد الفليج

الفليج

خالد الفليج

الحمد لله رب العالمين. صلی واسلم على نبینا محمد وعلیه وصحبہ واسلم تسليماً کثیراً الى یوم الدین. اللهم اغفر لنا ولشیخنا ولجمیع المسلمين قال الامام البخاری رحمه الله تعالى باب فرض مواقیت الحج والعمرة. حدثنا - 00:00:00
ابن اسماعیل حدثنا زهیر قال اخرنی زید ابن جبیر انه اتی عبدالله ابن عمر رضی الله رضی الله طبعاً هما فی منزله وله فسطاط وله فسطاط وسرداق فسألته من این یجوز ان یعتمر؟ قال - 00:00:30
فرضها رسول الله صلی الله علیه وسلم. لاهل نجد قرن ولأهل المدینة ذا الحنیفة. ولأهل الشام جحفة باب قول الله تعالى وتزودوا فان خیر الزاد التقوی. حدثنا یحییی ابن بشر حدثنا - 00:00:50
شباة عن عمرو بن عن عمرو بن دینار عن عکرمة بن عباس رضی الله تعالى عنہما قال اهل الیمن یحجون ولا یتزودون ویقولوا نحن المتوكلون. فاذا قدموا المدینة سألوا الناس فانزروا - 00:01:10
الله تعالى وتزودوا فإن خیر الزاد التقوی. رواه ابن عبیینة عن عن عکرمة مرسمًا باب مهم لاهل مکة للحج والعمرة. حدثنا موسی ابن اسماعیل حدثنا ابن طاووس عن ابیه عن ابن - 00:01:30
قال وقت رسول الله صلی الله علیه وسلم لیهیدی المدینة ذا الحنیفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل المنازل ولأهل الیمن یلملم هن له ولمن اتی علیہم من غیرہم من اراد الحج والعمرة - 00:01:50
ومن كان دون ذلك فمن حیث انشأ حتى هل اهلوا حتى اهلوا عفا الله عنك؟ حتى اهل مکة من مکة بعض میقات اهل المدینة ولا یهلوون قبل ذی الحنیفة. حدثنا عبد - 00:02:10
وابن یوسف اخبرنا مالک عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضی الله تعالى عنہما ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال تھمها المدینة من ذی الحلیفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرد. قال عبد الله وبلغني ان رسول - 00:02:30
الله صلی الله علیه وسلم قال ویهل اهل الیمن من یلملم باب مهم لاهل الشام. حدثنا مسدد حدثنا حماد عن عن عم بن دینار عن طاووس عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلی الله علیه وسلم - 00:02:50
لم یهد المدینة بن حنیفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل المنازل ولیهید الیمن یلملم فهن لهن ولم من اتی علیہم من غیر اهلہن. لمن كان یريد الحج والعمرة. فمن كان دونهن فمھله من اھله - 00:03:10
وكذاك وكذاك حتى اهل مکة. یهلوون منها. بابهم في لاهل نجد. حدثنا علي حدثنا سفیان حفظ الله من الزھری عن سالم عن ابیه وقتل النبي صلی الله علیه وسلم حدثنا احمد حدثنا ابن وھب - 00:03:30
اخبرنی یونس عن ابن شهاب العنصر ابن عبد الله عن ابیه رضی الله تعالى عنہ سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول وضع للمدینة للحلیفة ومهم اهل الشام مھیعة وهي الجحفة - 00:03:50
والله وهي الجحفة واهل نجد قرد. قال ابن عمر رضی الله تعالى عنہما زعموا ان النبي صلی الله علیه وسلم قال ولم اسمعه ومهن اهل الیمن یا ننم باب مھل من كان دون المواقیت. حدثنا قتيبة حدثنا - 00:04:10
محمد عن عمرو عن طاووس عن ابن عباس رضی الله تعالى عنہما ان النبي صلی الله علیه وسلم وقت لأهل المدینة الحلیفة ولأهل

الشام الجحفة ولاحد اليمن يننم وليهد نجد طنطع فهن لهن ولمن اتى عليهن من - 00:04:30

من غير اهلن من كان يريد الحج والعمرة. فمن كان دونهن فمهمه حتى ان اهل مكة يولون منها باب مهم لاهل اليمن. حدثنا معلق بناسد. حدثنا عن عبد الله بن عبد الله بن طاووس عن ابيه - 00:04:50

ابن عباس رضي الله تعالى عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة بن حنيفة. ولاحد الشام الجحفة ولاهل لنجد طن المنازل ولاهل اليمن يلملم هن لهن هن ليهديهن ولكل ات ولكل ات - 00:05:10

عليهين من غيرهن من اراد الحج والعمرة. فمن كان دون ذلك فمن حيث انشأ فمن حيث ان حتى اهل مكة من باب ذات عنق لاهل العراق. الحمد لله. والصلوة والسلام على رسول الله - 00:05:30

وعلى الله وصحبه اجمعين. قال الامام البخاري رحمه الله تعالى باب فرض مواقيت الحج والعمرة المواقيت تنقسم الى قسمين مواقيت زمانية ومواقيت مكانية. اما المواقيت المكانية فيشتراك فيها الحج والعمرة فاشتراكوا فيها الحج والعمرة - 00:05:50
اما المواقيت الزمانية فهي خاصة بالحج دون العمرة. الا ان العمرة تحرم لمن اراد الحج وضاق عليه وقته. فلا يجوز له ان يعتمر والحالة هذه واما فيما عدا ذلك فالعمرة جائزة في جميع السنة - 00:06:20

اما المواقيت المكانية فهي ما ذكر البخاري ها هنا والمواقيت المكانية التي وقتها النبي صلى الله عليه وسلم هي اربعة مواقيت محبيطة بمكة محبيطة بمكة وهي ذو الحليفة ويلملم والجحفة - 00:06:50

وقرن المنازل هذه هي المواقيت التي وقتها النبي صلى الله عليه وسلم. وقد جاء في الصحيحين في حديث ابن عباس ذكر هذه الاربع المواقيت وفي حديث ابن عمر ذكرها الا يلملم - 00:07:19

ويلملم هو مواقت اهل اليمن. والجحف مواقت اهل الشام. والمدينة او ذو الحليفة مواقت اهل اهل المدينة وقرن المنازل مواقت اهل نجد. ومن كان في جهتهم وهذه المواقيت يجب على من اتاهها وهو يريد الحج والعمرة - 00:07:39

الا يتتجاوزها الا باحرام واما من تجاوزها دون احرام وهو غير مرید له فقد وقع خلاف بين اهل العلم هل يجوز له ان يتتجاوزها بلا احرام او لا والصحيح ان من تجاوزها وهو قد حج واعتمر قبل ذلك انه لا يلزمها شيء - 00:08:09

سواء تكرر دخوله او لم يتكرر. فان الحج لا يجب العمر الا مرة واحدة. وكذلك العمرة على القول بوجوبها لا تجب الا مرة واحدة. ومن تجاوز هذه المواقيت وهو غير - 00:08:39

الحج والعمرة ثم ارادها فانه يحرم من حيث اراد ويحرم من حيث نوى. ومن كان دون هذه المواقيت فميقاته حيث انشأ. اي من حيث نوى هذه العمرة او هذا الحج - 00:08:59

من كان مثلا من الشرائع فيحرم من الشرائع واما اهل مكة فيختلف احرامهم باختلاف نوع النسك ان كان عمرة وجب عليهم الخروج الى الحل. وان كان حجا احرم من الحرب - 00:09:19

حتى لو كان من داخل الحرم. اذا كانوا يريدون الحج يحرم من من مكة ولا يلزمهم الخروج الى الحل اما العمرة فلا وقد خالف في العمرة بعض اهل العلم وكأن البخاري يميل - 00:09:41

الى ان اهل مكة ايضا يحرمون بالعمرة لمكة وهذا قول ضعيف ولا يلتفت اليه ودليل ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ارادت عائشة ان تعتمر امر اخاها عبد الرحمن ان يخرج بها الى التنعيم ليعمرها ولو كان الاحرام العمرة من مكة من الحرم يجوز - 00:10:07
لما امره ان يخرج بها. والفرق بين الحج والعمرة ان الحاج لا يزور الا بعد خروج من فان عرفة خارج الحرم فلا بد ان يخرج الى عرفة ثم يعود زائرا الى الى الكعبة - 00:10:37

بخلاف العمرة فانه لا يخرج. فالابد من الخروج من الحل الى الحرم. من الحل الى الحرم حتى يطول اوف ويسمى ذكر البخاري في هذا عدة احاديث ذكر اولا قال حدثنا مالك ابن اسماعيل - 00:10:57

زهير هو ابن معاوية حدثنا زيد ابن جبير انه اتى عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنهم في منزله وله بسطات وسرادق اي خيمة او خيام كبيرة وصغيرة فسألته من اين يجوز ان اعتمر؟ قال - 00:11:18

فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل نجد القرناء و لاهل المدينة ذا الحليفة. و لاهل الشام الجحفة. هذا المحفوظ عن ابن عمر.

وما ذكره يلملم في حديث ابن عمر فليس بمحفوظ وانما قال بلغني - 00:11:38

ان انه وقت لاهل اليمن يلملم و توقيت يلملم لاهل اليمن ثابت في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه ثم ذكر ايضا حديث قال قوله وتزودوا فان خير الزاد التقوى. في حديث في قوله باب فرض المواقف - 00:11:57

ما يدل على ان الاحرام الموقفي واجب واجب من واجبات الحج وهذا محل اتفاق بين اهل العلم انه يجب على المسلم ان يحل المواقف وهل الاحرام للواقف شرط للعمره؟ نقول ليس بشرط بل من تجاوز المواقف - 00:12:17

واحرى بالعمره او الحج. فحج و عمرته صحيحة. لكنه ترك واجبا من واجبات الحج. ترك واجبا بالواجبات الحج او العمره وهو ان يحرم من هذه المواقف. وهذا دليل على ان المواقف فرض - 00:12:41

وقتها رسولنا صلى الله عليه وسلم. وهذه المواقف الرابعة يقاس عليها غيرها بالمحاذاة فما كان محاذاها لها من جميع الجهات اخذ حكمها اخذ حكمها. سواء بحرا او جوا الى حال المسلم هذه المواقف الرابعة - 00:13:01

ان يحرم وهذه المواقف الرابعة تشبه السوار على المعصمه. تشبه السوار المعصم محبيط بالكعبه. محبيط في الحرم المكي. من جميع الجهات من الشمال ومن الجنوب ومن الشرق ومن الغرب. فلكل ففي كل جهة ميقات يحرم الناس منه - 00:13:25

قوله باب تزودوا فان خير الزاد التقوى ذكر في حديث يحيى ابن بشر قال احد الشيابه عن ورقاء عن عمرو ابن دينار لـ ابن عباس قال كان اهل اليمن يحجون ولا يتزودون - 00:13:48

ويقولون نحن المتكولون قال فاذا قد بعثة سألا الناس فانزل الله تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى هذا التبوب من البخاري الذي ادخله في باب المواقف كانه رحمة الله تعالى يريده - 00:14:07

ان من اراد الحج والعمره واراد ان يقصد هذه المواقف ان يتزود ان يقويه ويعينه على اداء مناسكه. وان المسلم لا يلقي بنفسه الا التهلكة ولا يجعل نفسه ايضا محل الذل والهوان بسؤال الناس - 00:14:27

الطعام من الناس فالله امر بالتزود وذكر ان الزاد زاد للبدان وزاد للقلوب فزادوا البدان هو الطعام والشراب وزاد القلوب هو التقوى فلما ذكرها وتزودوا ذكر ان خير الزاد هو التقوى. ومع ذلك - 00:14:54

لا يكفي ان يتزود المسلم بزاد التقوى دون زاد الطعام والشراب. واذا قال انت المتكولون ولست المتكولون والفرق بين المتكول والمتكول ان المتكول هو الذي يفعل الاسباب والمتكول هو الذي يعطلاها ولا يفعلها - 00:15:20

وترى الاسباب قد حل بالعقل وقدح في الشريعة ايضا. فان الشريعة امرت باخذ الاسباب. بل ربنا سبحانه وتعالى الذي هو على كل شيء قدير يقول لمريم البتول وهزي اليك بجذع النخلة - 00:15:44

تساقط عليك رطبا جليا. والله قادر على ان يسقط الرطب عليها دون هز. لكن جعل لكل شيء سبحانه وتعالى فهذا الباب الذي ادخله البخاري في باب المواقف ان لو اذا اراد الحج والعمره ان يتزود بالزادين - 00:16:03

بزاد الطعام والشراب وبزاد التقوى واعظم التقوى زاد العلم ان يتعلم المسلم احكام المناسب واحكام ما يجب تعلمه من احكام الحج والعمره قال باب هل لاهل مكة للحج والعمره وهذا يدل على البخاري يذهب الى انه لا فرق بين العمره - 00:16:23

والحج طوب هنا باب مهل اهل مكة بالحج والعمره قال حدث موسى ابن اسماعيل والتبوذكي حدثنا اهيب بن خالد حدثنا عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال - 00:16:46

ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة وقت لاهل المدينة ذا الحليفة وقت لاهل المدينة ذا الحليفة و لاهل الشام الجحفة و لاهل نجد القرن والاهل اليمن يلملم ثم قال هن لهن - 00:17:01

ولمن اتى عليهم من غير اهلن لمن اراد الحج والعمره ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ حتى اهل مكة من مكة وهذا التمويل البخاري يدل على انه يذهب ان من اراد العمره من اهل مكة انه يحرم من مكة - 00:17:18

وايضا يدل على ان البخاري يذهب الى مشروعية العمره لاهل مكة. وجماعه اهلهم يرون ان العمره ليست واجبة على اهل مكة ولا

تشرع ولا تشرع ايضا. وان المشروع في حق مكة هو الطواف. واما العمرة فلا تشرع لان العمرة بمعنى الزيارة - 00:17:41

ولا يسمى معتمر الا من كان زائرا. اما من كان مقينا وساكنا وقاطنا في مكة فلا يسمى زائر عند اداء العمرة ولذلك نقول الصحيح لاهل مكة ان العمرة ليست عليهم بواجبة والافضل وفي حق اهل مكة ان يكمل الطواف ولا يعتم - 00:18:01

ولذلك قال طاووس عندما سئل عن عمرة المكي قال ان اعطوه بيت سبعة اشواط احب الي من اذهب حتى اعود محرا فاطوف واسعى. بل في ذهابه وايابه وطواف وسعيه يقول قد اتي بعد اسابيع بالبيت اي اطاف سبعة اشواط وسبعة اشواط وهذا افضل له من اداء - 00:18:20

الصحيح ان الافضل في حق المكي هو الطواف دون العمرة. وان العمرة في حق المكي لا تشرع وانما تشرع العمرة للافاق للافاق الذي هو من غير اهل مكة او ما كان بينه وبين مكة مسافة قصر اما من كان من اهل الحرم - 00:18:47

وقطار الحرم فان العمرة في حق لا تشرع لكن لو اعتمدوا لا ينكر عليهم ويقول لهم انه جائز لكن الافضل عدم الاعتبار فالبخاري يذهب ايضا الى مشروعية العمرة لاهل مكة ايضا يذهب الى انه لا فرق بين العمرة والحج في الميقات - 00:19:07

وهذا قد بيناه قبل قليل وقلنا ان الصحيح ان الحج للحاج من مكة يحرم من من داخل الحرم ولا يلزم الخروج لاجل ان يحرم. بخلاف العمرة فانه يجب عليه ان يخرج من - 00:19:27

الى الحلم وهذا باتفاق الائمة الاربعة وقد نقل بعضهم الاتفاق على ذلك وقد خالف بذلك البخاري وتابعه من المتأخرین بعض الفقهاء والمحذثین ان العمرة لمكة اذا ارادوها انهم يخرجوا الى الى الحل حتى من كان في مكة من الافاقین - 00:19:46

يجب عليه اذا اراد عمرة ان يخرج الى الحل. ولا يجوز له ان يحرم من داخل الحرم للعمرة. وانما ليحرم العمرة من من خارج الحدود الحرم من خارج الحدود الحرم. في حديث ابن عباس مسائل قال هن لهن ولمن اتي عليهن - 00:20:11

من غير اهلن اذا هذی المواقیت هي لاهلها. واما من الشام من الجحفة امر ان يحيى منها والمدنی من ذی الحلیفة امر ان يحيى منها واهل نجد يحيى من جسمنا السیل الكبير الذي هو يختار للمنازل - 00:20:37

ولمن اتي عليهن من غير اهلن. اذا جاء الشامي من طريق نجد احرم الى القرن وهل يلزم ان ينتظر حتى يصل الى ميقات بلدہ؟ نقول لا يلزم ذلك. بل يجوز له ان يحرم هذه - 00:20:55

بقيت الأربعیة وهل يجوز للشام ان يؤخر احرامه حتى يصل الى رابط او الى او يصل الى الى السیل الكبير او يصل الى يلملم اراد ان يحرم من الميقات اهل الیمن نقول يجوز لكنه خالف السنۃ يجوز لكنه خالف السنۃ وقد ذهب عمر الى - 00:21:12

وجوب الاحرام عليه بالمیقاته ولم يجوز له مجاوزته لكن يقول الصحيح لو ترك البدنی الاحرام من المدینة لاجل ان يحمی السیل الكبير لحاجة يقول لا حرج في ذلك لكنه خالفت سنۃ النبی صلی الله - 00:21:32

عليه وسلم والمأمور به العبد عند دخوله الحرم ان يحرم من هذه المواقیت الأربعیة سواء كانت ميقات بلدہ او لم تكن ميقات بلدہ فاذا اتي عليها او جاورها او من بها احرم بها اذا اراد الحج والعمرة. ومن كان دون المواقیت - 00:21:50

فانه يحرم حيث انشأ دون المواقیت مثلا لو كان شخص من من اه بینه وبين مكة بين المدینة ومكة تجاوز ميقات ذی الحلیفة بخمسین کیلو مثلا من این يحرم؟ نقول ينظر لاقرب - 00:22:11

الميقات وهو الجحفة ميقات الجحفة على طريق يحرم منه اما بالمحاذة واما بالمرور عليه. واما بالمرور عليه لانه اذا فتجاوز ميقات ذی الحلیفة فسیأتی عليه ميقات رابط وهي تأتی عليه بالمحاذة تأتی عليه - 00:22:28

بالمحاذة او بالمرور واما من كان وراء المواقیت کاہل الشرایع واهل خلیص وما شابه هذه هذه القری فانهم يحرمون من مكانهم حتى اهل جدة يحرمون من جدة من كان من اهل جدة - 00:22:46

اراد ان يحج او يعتم او يحج فانه يحرم من جدة ولا يجوز له ان يؤخر الى ادنی الحل وان اخرت فقد خالف هدی النبی صلی الله عليه وسلم وحج عمرته صحیحة. اي لو اخر من هو في جدة الى ان يصل ادنی الحل - 00:23:01

واحرم نقول عمرتك صحيح وحجك صحيح لكنك خالفت هدي النبي صلى الله عليه وسلم قال باب هلي اذا هذا ما يتعلق بنقاط اهل مكة والمدينة اهل مكة في الحج والعمره. اذا اهل مكة يلزمهم في العمرة ان يخرجوا. ولا يلزمهم في الحج ان يخرجوا. والفضل -

00:23:21

بينه من جهة من العمل ان من اراد العمرة لا يخرج اصلا لانه سيزور الى الكعب ويطوف ويسمى بخلاف من اراد الحج فانه يدخل البيت للطواف الا بعد الا بعده وقوفه بعرفة والوقوف بعرفة من الحل فهو يأتي الى الحل الى الحرم - 00:23:41
قال ايضا لا ميقات اهل المدينة ولا يهلون قبل ذي الحليفة. اي ان اهل المدينة لا يجوز لهم ان يهلون قبل محور هذه مسألة وقع فيها خلاف بين الفقهاء. هل يجوز؟ هل يجوز للمسلم - 00:24:00

ان يهلو بنسكه قبل المواقف باتباع اتفاقهم انه لا يجوز بعد المواقف. وانما الخلاف هل يجوز ان يهلو قبل المواقف ذهب بعض اهل العلم الى جواز ذلك وقال بعضهم فعله بعض الصحابة انه اهل من بيت المقدس - 00:24:17
وانه تقدم لله لكن انكر عليه عمر بن الخطاب وانكر ايضا عثمان رضي الله تعالى عنه ومن اهل قبل المواقف فقد خالف سنة النبي

النبي صلى الله عليه وسلم وان تعبد في ذلك فهو محدث - 00:24:38

ولذلك لما سئل مالك عن رجل اراد ان يحرم بالعمرة او بالحج من المسجد من مسجد النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تفعل قال واي شيء اذا كانما هي امياں ازيدتها. قال اني اخشى عليك الفتنة. قال واي فتنة في ذلك؟ قال فليخشى الذين يخالف على ان تصيبهم فتنة - 00:24:52

او يصيبهم عذاب اليم. فعد تقدمه بالاحرام من المسجد انه سبب للفتنة لتصيب مخالفون امره صلى الله عليه وسلم فهذا ما يقوله هنا البخاري دا ميقات المدينة ولا يهلون قبل قال حدثنا عبد الله ابن يوسف التنسيي اخبرنا مالك عن نافع ابن عمران قال يهلو اهل المدينة - 00:25:12

منذ حليفة ويهلو اهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرننا. قال عبدالله قال ويهلو اهل اليم من يلملم ثم ساق ايضا ما يتعلق بميقات اهل الشام ابن عباس كما ذكرناه قبل قليل. وذكر فيه ويهلو اهل الشام من الجحفة وهي المهيضة او - 00:25:41
وهي ايضا تسمى الان روابط وتسمى الجحفة. واهل قرن واهل نجد هو قرن المنازل بالسيل الكبير. واهل يلملم يسمى الان بيلملم فهذه الاية كلها هذه المواقف موجودة ثم قال ايضا باب هل لاهل نجد - 00:26:01

واهل مجد هنا يراد بهم ما كان في صمت هذا الميقات الى ان يصلوا الى العراق. كل هذا يسمى يسمى المكانة من جهة الطائف ومن جهة مكة الى نجد وهي - 00:26:20

مرتين من الارض يسمى نجد الى ان يصل بادية العراق. ومنهم من يرى ان ان المراد بنجد هنا هم اهل العراق خاصة. لان ما دون يسمى باهل اليمامة كما كان بنو يسكنون واديبني حنيفة يسمى باليمام فكانوا اهل اليمام بل النبي قال اني - 00:26:33
ارض المهاجر ورأيت ذات نخل فوق في نفسي انها اليمامة التي هي المعروفة الان بالرياض والخرج وما يسمى هذه باليمامة فلم تسمى نجد انما اسماء نجد الارتفاع والا نجد عند العرب سابقا انما المراد بها العراق وهذا هو الذي عليه جماهير اهل العلم ان - 00:26:53

نرى بنجد هي العراق. ولذلك لما جاء اهل العراق الى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وهم على اختلاف بينهم في مسابات هذا الخط قالوا ان قرنا جور علينا - 00:27:13

فجعله خطاب ذات عرق ذات عرق لانها تكون اسهل في طريقهم بدون ان يدخلوا هذا الطريق الوعر فارادوا ان يجعل لهم ذات عرق ان يرجع لهم ذات عرق ووقت لهم الخطاب ذات عرق - 00:27:27

لانها العراق اذا اتوا يأتون من طريق مثلا يسمى الان بطريق عفيف وهذه الطرقة يأتون من من البصرة على القصيم على عفيف حتى يدخلوا ذات عرق. فهذا اسهل لهم من جهة الطريق. بخلاف قرب - 00:27:43

فان فيه مشقة عليهم. قال هنا ذكر احد مهلة لمجعل ابن عمر رضي الله تعالى عنه وفيه وقت لاهل نجد قردا. ثم ذكر ايضا مهنة هي

قال ابن عمر رضي الله تعالى ولم اسمعه بلغني - 00:27:58

انه وقت لاهل اليمن يلملم ومن ساق احاديث كثيرة في هذا الباب وهي احاديث ذكر حديثين حديث ابن عباس وحديث ابن عمر فقط وحي ابن عباس في اربع مواقيت وحي ابن عمر فيه ثلاث مواقيت وقال ابن عمر لغنى انه وقت اهل اليمن يلملمة هذه المواقت تسمى بمواقيت المكانية - 00:28:17

واما المواقت الزمنية هي خاصة بالحج فهي شوال وذو القعده وعشر ذو الحجه تسمى بمواقيت الزمانية للحج ولا يجوز للمسلم ان ينوي الحج في غير اشهره لا يجوز ان ينوي الحج في رمضان او يلبي بالحج في رمضان وان لبى فالذى عليه الجمهور انه يتحلل بعمره - 00:28:38

ولا يلزمه ان يمضي في نسكه وذهب بعضهم الى انه يلزمته ان يمضي في نسكه في الحج لكن هذا القول ضعيف والصحيح من لبى بالحج في رجب او في شعبان او في رمضان او في 00:29:01

بغير اشهر الحج فانها لا تتعقد لا ينعقد حجه ويتحلل بعمره. لو اهل بالحج في اليوم الحادى عشر نقول ليس هذا ايضا لو اهله ليس بحج ويتحلل بعمره فاشهر الحج هي ايش - 00:29:14

شوال وذو القعده وعشر ذو الحجه فقط هي ثلاث اشهر وان كان الثالث بعضه وليس كله فيكون هذا هي بمراد باشهر الحج وسمى بقية ذي الحجه حج شهرا - 00:29:31

لان مناسك الحج تؤدى فيه فيؤدى في اليوم الحادى عشر والثانى والثالث عشر الرمي والجمرات كذلك مثل الطواف الافاضة منهم من قصره انه طوق الإفاضة الى انتهاء شهر ذي الحجه والصحيح ان طواف الإفاضة لا حد له وانه لو اخره - 00:29:45

والى بعد شهر او شهر ثلاثة فلا اثم عليه ولا حرج عليه في ذلك. نقف عند قوله بباب ميقات باب ذات عرق لاهل العراق. والله اعلم - 00:30:05